

المادة ٣ - تقوى الكلية :

(١) اعداد الطلاب لاكتساب الخبرة والمعرفة المتخصصة في العلوم الاساسية والعلوم المتصلة بالانتاج الزراعي والحيواني وبحماية المحاصيل الزراعية والحيوانات من الافات والامراض .

(٢) الاسهام في تأمين العناصر البشرية الكفوء وتأهيلها لتحمل المسؤوليات في مختلف القطاعات ولتأمين اعمال الارشاد والبحث العلمي والتعليم الزراعي .

(٣) تأمين القاعدة لاجراء البحوث والتجارب العلمية في مختلف الحقول التي تتصل بالارض والحيوان توصلا لتحديث الانتاج الزراعي والحيواني ورفعهما في طريق التطور والتقدم ، وادراج البحث العلمي في هذا الميدان في مجاله الطبيعي من البحث العلمي العام المتكامل في كليات الجامعة اللبنانية ومعاهدها .

(٤) اصدار المنشورات العلمية الاساسية او الدورية التي تعكس نشاطات الهيئات التدريسية وجماعات الباحثين العاملين في الكلية وفي مختلف المؤسسات العلمية ، ووضع المعلومات عن الابحاث الجارية بمقتناول الاوساط العلمية واوساط المزارعين ومربي الحيوان سعيا لاشاعة الثقافة الزراعية والبيطرية .

(٥) انشاء دورات تدريبية في مواضيع متخصصة في جميع القطاعات الزراعية .

المادة ٤ - تحدد مناهج الدراسة وبرامجها ونظام الامتحانات بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

المادة ٥ - تتألف الكلية من فرعين : الفرع الزراعي والفرع البيطري ، يرأس كلا منهما استاذ او استاذ مساعد يعين بناء على ترشيح مجلس الجامعة المستند الى توصية مجلس الكلية . وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ مساعد في الملاك يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع اختصاصي لهذه الغاية .

يمكن احداث أقسام وشعب ومراكز اخرى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٧٤
الامضاء : سليمان فرنجه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تقي الدين الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : ادمون رزق

وزير المالية
الامضاء : تقي الدين الصلح

مرسوم رقم ٩٣٠٦

انشاء كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦٧ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ولاسيما المادة ٥ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم « كلية الزراعة » .

المادة ٣ - بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في التشريعات العائدة لتنظيم الجامعة اللبنانية ، تخضع كلية الزراعة الى احكام هذا المرسوم .

المادة ١١ - تلحظ في موازنة الجامعة اللبنانية - كلية الزراعة - الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ هذا المرسوم .

المادة الثانية عشرة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٧٤
الامضاء : سليمان فرنجه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : تقي الدين الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : ادمون رزق

وزير المالية

الامضاء : تقي الدين الصلح

مرسوم رقم ٩٣١٥

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في الدبية
(قضاء الشوف)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ (نظام فتح المدارس الخاصة)

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد انيس سرحال عون ، المسجل برقم ١٢/٦٢٩٣ تاريخ ١٢/٨/١٩٧٣ والمتضمن طلبه الاجازة له بفتح مدرسة خاصة في الدبية (قضاء الشوف) باسم « مدرسة تكميلية عون الحديثة » وبإدارة السيد ميلاد انيس عون ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - اجيز للسيد انيس سرحال عون فتح مدرسة خاصة ، خارجية ، مختلطة ، شتائية ، صيفية ، نهارية ، في الدبية (قضاء الشوف) على العقارين رقم ٥ و ٣٣٦٢ باسم « مدرسة تكميلية عون الحديثة » .

يبني اقتراح الوزير على قرار من مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية .

المادة ٦ - يجري التدريس في كل من الفرعين على أساس نظام الحلقات وعددها حلقتان :

- الحلقة الاولى - مدتها سنتان تتناول تدريس المواد العلمية الاساسية وبعض المواد العامة في العلوم الزراعية والبيطرية .

- الحلقة الثانية - مدتها سنتان تتناول تدريس المواد العلمية الخاصة التي تؤهل لمهنة المهندس الزراعي او لمهنة الطبيب البيطري .

المادة ٧ - يمنح الطالب الذي انهى بنجاح دراسته في الحلقة الثانية شهادة « مهندس زراعي » يذكر عليها فرع التخصص .

المادة ٨ - تطبق على طلاب كلية الزراعة جميع احكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية والنظام الداخلي الخاص بالكلية الذي يوضع وفقا للانظمة المرعية في الجامعة .

كما يلزم الطلاب بحضور جميع الدروس النظرية والتمارين العلمية وباجراء جميع الدراسات والابحاث المفروضة بموجب البرامج المقررة ولا يحق التقدم لامتحانات الا لمن حضر جميع الدروس واجرى الابحاث المفروضة ما لم يكن المانع من الحضور او اجراء الابحاث مستندا الى عذر شرعي يقدره مجلس الكلية .

اذا تغيب الطالب اثناء العام الدراسي لاي سبب كان اكثر من عشرين بألمة من ساعات الدوام الرسمي يمنع عن التقدم لامتحان في هذا العام .

المادة ٩ - تطبق بشأن تعيين عميد كلية الزراعة وأفراد الهيئة التعليمية فيها ، ولفترة انتقالية مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، احكام المادتين ٤٣ و ٧٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧ .

المادة ١٠ - يحدد الملاك الفني والملاك الاداري لكلية الزراعة وشروط التعيين فيهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للاصول .